

بسم الله الرحمن الرحيم

مملكة البحرين

وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

صندوق الزكاة والصدقات البحريني

مؤتمر الزكاة والتنمية الشاملة

نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة

المنامة . مملكة البحرين

بتاريخ / 16 - 18 صفر 1441 هجرية، الموافق: 15 - 17 من أكتوبر 2019م

دراسة بعنوان: علة وجوب الزكاة

الباحث:

د. صلاح الدين أحمد محمد عامر

1441هـ ، 2019م

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد بن عبدالله الصادق الأمين، وعلى آله وصحابه أجمعين وبعد..

فإن الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي فريضة عظيمة وشعيرة ربانية، وهي عبادة مالية لها عظيم الأثر في نفس المرء، وفي ماله وفي المجتمع.

وإن الناظر في كتب الفقه الإسلامي ليجد عظيم الاعتناء بالزكاة، وكبير الاهتمام، فقد سطر الفقهاء عبر القرون كتباً، ودونوا أحكاماً، وفرعوا فروعاً، فاستنبطوا الأحكام، وقاسوا الأشباه، وفرقوا الفروق، فجزأهم عن أمة الإسلام كل خير، ورفع قدرهم وأعلى مكانتهم.

ولما كانت الزكاة فريضة ربانية وركن من أركان الإسلام، الصالح لكل زمان ومكان، كان لابد أن نجد لكل نازلة معاصرة في الزكاة جواباً، ولكل معضلة واقعة بلسماً، ويكون ذلك بعد إمعان النظر، وبذل الجهد من الفقيه، وتحرير القول في المسألة، وطريق ذلك هو معرفة مقاصد الشارع، وتعليل التشريع، ما استطاع الفقيه لذلك سبيلاً، فالزكاة عبادة مالية، وحكمها ومقاصدها ظاهرة، ويبقى معرفة التعليل الأصولي الذي به تقاس الأشباه، وعليه تبنى الفروع.

ومن خلال هذه الدراسة (تعليل الزكاة)، نستطيع أيضاً الوقوف على مقاصد الزكاة، وما تحققه من مصالح دينية ودنيوية وهي ما تحدث عنه أهداف المؤتمر من التنمية المستدامة والشاملة، فليست الزكاة مقتصرة على مواسة الفقير والمسكين، بقدر ما هي عبادة مالية معللة تسعى لتحقيق مقاصد ومصالح كثيرة في المجتمع كله.

- أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة من خلال النقاط التالية:

الأولى: إبراز علة الزكاة، مما يساعد على فهم الجانب التشريعي لها، ومن ثم استنباط الأحكام الشرعية للنوازل المعاصرة على ضوء تلك العلة.

الثانية: تكمن أهمية هذه الدراسة في عمقها التشريعي لفريضة الزكاة، تأصيلاً وتطبيقاً من خلال مسالك العلة وطرق إثباتها على فريضة الزكاة بدراسة مقارنة.

الثالثة: حصر أقوال الفقهاء واستنباطهم لعلة وجوب الزكاة في دراسة واحدة، ودراستها دراسة تحليلية مقارنة، ومعرفة توجيهات تلك الاستنباطات والوقوف عليها، مما يكسب الفقيه ملكة أصولية كبيرة.

الرابعة: تحدد هذه الدراسة من مساحة الخلاف بين الفقهاء في قضايا الزكاة، ونوازله المعاصرة، إذ أن هذه المسائل إذا ما زُدت إلى علتها المنضبطة فإن كثيراً من الاختلافات بين الفقهاء ستزول وتتلاشى بإذن الله تعالى.

- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لتحقيق عدد من الأهداف أهمها ما يلي:

الهدف الأول: إظهار عظمة التشريع، ورحمة الخالق سبحانه بصاحب المال وبمن يصرف له، من خلال استنباط علة الزكاة.

الهدف الثاني: بيان عالمية الشريعة وصلاحيتها لكل الأزمنة والأمكنة، من خلال ربط تشريع الزكاة بعلة ظاهرة منضبطة تتجاوز الزمان والمكان.

الهدف الثالث: استقراء أقوال الفقهاء والمذاهب في علة الزكاة، ومعرفة طرق استنباطهم، ومقارنتها.

الهدف الرابع: تحرير علة الزكاة عبر مسالكها وضوابطها الأصولية، والوصول للقول الراجح فيها، والاستدلال لها ما أمكن.

- مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة بسؤال جوهري واحد يحمل فروعا ثلاثة وهو: ما هي العلة الأصولية للزكاة؟ وهل تكلم الفقهاء عن هذه العلة؟ وكيف يتم استنباطها عبر مسالك وطرق إثبات العلة؟

- منهج الدراسة:

قامت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي، لعلة الزكاة وطرق إثباتها وكيفية استنباطها.

- الدراسات السابقة:

من خلال مطالعات الباحث المتواضعة، وبمخه الحثيث عن دراسة لعلة الزكاة أصولياً، لم يجد من كتب فيها، إلا ما سطره الفقهاء منثوراً في كتب المذاهب الفقهية أو الأصولية، وما صدر في معيار جمعية المحاسبين

الكويتيين بما سُمي " معيار محاسبة زكاة الشركات "، لفضيلة الدكتور/ رياض منصور الخليلي (حفظه الله تعالى)، والذي نبه على أن علة وجوب الزكاة هي: " وصف الغنى "، وبني على هذه العلة كل فروع المعيار الاقتصادية والمحاسبية والشريعة، وهذا ما أكسب المعيار انضباطاً ودقة في معالجة قضايا الزكاة؛ وقد زدت في هذه الدراسة تأصيل تلك العلة، واعتبار مسالكها وطرق تأثيرها أصولياً، كما قارنت علة وصف الغنى، بغيرها من العلل التي استنبطها الفقهاء، وأستطيع القول: إن هذه الدراسة تمثل التأصيل العلمي الأصولي لعلة وصف الغنى التي اعتمدها المعيار، كما يمثل المعيار الجانب التطبيقي والعملية لمسائل الزكاة على ضوء هذه العلة.

- خطة الدراسة:

اشتملت الدراسة على تمهيد وثلاثة مباحث، وتحت كل مبحث مجموعة من المطالب تفصيلها على النحو التالي:

التمهيد: ويشتمل على تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: تعريف العلة وأقسامها وشروطها

المطلب الأول: تعريف "علة"

المطلب الثاني: تقسيمات العلة

المطلب الثالث: شروط العلة

المبحث الثاني: علة وجوب الزكاة عند الفقهاء.

المطلب الأول: تعليل الزكاة

المطلب الثاني: علة وجوب الزكاة هي: النماء

المطلب الثالث: علة وجوب الزكاة: بحسب نوع المال

المطلب الرابع: علة وجوب الزكاة هي: النصاب

المطلب الخامس: علة وجوب الزكاة هي: وصف الغنى

المطلب السادس: القول المختار

المبحث الثالث: المسالك الأصولية لوصف الغنى كعلة لوجوب الزكاة

المطلب الأول: مسالك التعليل عند الأصوليين

المطلب الثاني: مسلك الإيماء والتنبيه يدل على وصف الغنى

المطلب الثالث: مسلك السبر والتقسيم يدل على وصف الغنى

المطلب الرابع: مسلك المناسبة يدل على وصف الغنى

المطلب الخامس: مسلك الطرد والعكس والدوران يدل على وصف الغنى

المطلب السادس: مسلك تحقيق المناط يدل على وصف الغنى

تمهيد:

الزكاة عبادة مالية، وهي ثالث أركان الإسلام التي قاتل عليها خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه، وقد قرنها الله تعالى في كتابه بالصلاة التي هي عمود الإسلام، ونحن إذا نتكلم عن علتها لا بد أولاً من بيان معناها من حيث اللغة ومن حيث الشرع لنلج سويماً إلى علتها الأصولية بإذن الله تعالى.

• تعريف الزكاة لغة:

الزكاة في اللغة تأتي لمعان منها:

التطهير: يقال، زكى يزكي تركية، وهو التطهير.

الصلاح: تقول: رجل زكي تقي، ورجال أذكيا أتقيا.

الزيادة والنماء: فكل شيء ازداد ونما فهو يزكو زكاء.⁽¹⁾

وقال بعضهم: سُميت زكاة لأنها طهارة؛ قالوا: وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: 103]؛ والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين؛ وهما النماء والطهارة.⁽²⁾

• تعريف الزكاة شرعاً:

اختلفت تعريفات الفقهاء للزكاة، وهي في مجملها متفقة معنى وإن اختلفت لفظاً، وها هي تعريفاتهم من خلال المذاهب الأربعة:

المذهب الحنفي:

الزكاة عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص.⁽³⁾

المذهب المالكي:

الزكاة هي: اسم لقدر من المال يخرج به المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية.⁽⁴⁾

المذهب الشافعي:

¹ (انظر: العين للخليل الفراهيدي بتصرف يسير 394/5.

² (معجم مقاييس اللغة لابن فارس 17/3.

³ (الاختيار لتعليل المختار 99/1.

⁴ (مواهب الجليل شرح مختصر خليل 255/2.

الزكاة هي: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط. (1)
المذهب الحنبلي:

الزكاة هي: حَقٌّ يَجِبُ فِي مَالٍ حَاصٍ، لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ. (2)

المبحث الأول: تعريف العلة وأقسامها وشروطها

المطلب الأول: تعريف العلة

• تعريف العلة لغة:

العلة في اللغة تأتي لمعان ثلاثة:

الأول: الأمر المؤثر والشاغل، كالمريض أو الضعف في الشيء.

الثاني: التكرار: تقول: عللته عللا، إذا كررت سقيه مرة بعد مرة.

الثالث: الداعي لأمر آخر وهو سبب له، يقال هذا علة لهذا أو سبب له. (3) ولعل هذا المعنى الأخير هو الأوضح من مراد العلة عند الأصوليين.

• تعريف العلة اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريف العلة بحسب مذاهبهم العقدية، فالأشعرية بنو تعريفهم على قدم الحكم وعدم تأثير الحادث، والمعتزلة بنوا تعريفهم على وجوب الأصلح على الله تعالى، ولهذا تعددت تعريفاتهم، (4) ونحن نختار ما نراه مناسباً منها وما يتوافق مع مذهب أهل السنة فنقول هي: الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع، كالإسكار فإنه كان موجوداً في الخمر ولم يدل وجوده على تحريمها حتى جعله صاحب الشرع علة في تحريمها. فالإسكار وصف معروف أي علامة على الحكم وهو التحريم الذي وضعه الشارع. (5) أو هي: الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم بتحقيق مصلحة للعباد، إما بجلب منفعة أو بدفع مضرة. (6)

¹ (مغني المحتاج إلى معرفة معني ألفاظ المنهاج 62/2.

² (المبدع في شرح المقنع 291/2.

³ (انظر: العين للخليل 88/1. ولسان العرب 471/11.

⁴ (راجع اختلاف الأصوليين في تحديد العلة وأثره على الفروع الفقهية، وهي رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بغزة. للطالب: عبدالله شفيق السرحي، صفحة 11.

⁵ (انظر: إرشاد الفحول 157/2، وروضة الناظر 229/2، ونثر الورد 461/2، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد 66.

⁶ (انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني 108/3. والتحبير شرح التحرير علاء الدين الصالحى 3177/7.

محترزات التعريف:

(الوصف): جنس في التعريف شامل لكل وصف، والمراد بالوصف كونه معنى قائماً بالموصوف، ولذا يطلق الأصوليون المعنى على العلة؛ فيقولون هذا معقول المعنى، وهذا غير معقول المعنى والمراد كونه معلوم العلة، وغير معلوم العلة.

(الظاهر): فصل قريب، نخرج به الوصف البعيد، والظاهر هو الذي يمكن إدراكه في المحل الوارد فيه الحكم كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد بالعدوان. وتعليل تحريم شرب الخمر بالإسكار. ويخرج بالظاهر الصفات الخفية غير الظاهرة، كتعليل ثبوت الحكم برضى المتعاقدين.

(المنضبط): أي ما كان من الأوصاف مستقرًا على حالة واحدة تنضبط على جميع الأفراد على حد سواء، أو مع اختلاف يسير لا يؤثر في الحكم. ويخرج بالمنضبط الوصف غير المنضبط كالمشقة؛ لاختلافها باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان، ولا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم منها إلا بعسر وحرَج.

(الذي يناسب الحكم): أي مشتملاً على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، ويخرج بالوصف المناسب الوصف الطردي وهو الذي ذكر مع الحكم ولا يناسبه.⁽¹⁾

وللعلة أسماء مختلفة، فهي تسمى: السبب، والإمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر.⁽²⁾

المطلب الثاني: تقسيمات العلة

تنقسم العلة إلى أقسام كثيرة وذلك بحسب الاعتبارات المختلفة لها، ونحن نستطيع الوقوف على أهم هذه الاعتبارات وهي كالتالي:

● باعتبار النص عليها:

تنقسم العلة باعتبار النص عليها من عدمه إلى قسمين، هما:

¹ (المقصود بالعلة في اصطلاح الأصوليين بتصرف كبير، وليد بن علي الحسين، عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم.

² (انظر: شفاء الغليل 20 ؛ البحر المحيط 115/5.

- علة منصوصة: وهي الوصف الظاهر المنضبط، الذي ثبتت عليته بالنص.⁽¹⁾ وقد قال أبو الحسين الصيمري: لا خلاف في العلة المنصوص عليها، وإنما الخلاف في المستنبطة. مثالها: كقوله صلى الله عليه وسلم، في الهرة: إنها ليست بنجس، إنما من الطوافين عليكم والطوافات.⁽²⁾
- علة مستنبطة: وهي الوصف الظاهر المنضبط، الذي ثبتت عليته باجتهاد المجتهد.⁽³⁾ كعلة الثمنية في تحريم النفاضل في الذهب والفضة فهي مستنبطة. أو استنباط علة الربا في الأصناف الربوية الستة المعروفة.

● باعتبار الظهور والخفاء:

تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين هما:

- علة ظاهرة: وهي الوصف الظاهر المنضبط، سواء ثبت بالنص أو بالاجتهاد.⁽⁴⁾ كعلة القتل العمد في وجوب القصاص.
- علة خفية: هي الوصف الخفي، والذي يصعب اطراده في الفروع لشدة خفائه. كالرضا في صحة البيع، والذي يدل عليه صيغتنا الإيجاب والقبول.

● باعتبار تركيبها:

تنقسم من حيث اعتبار التركيب من عدمه إلى قسمين هما:

- علة مركبة: وهي أن يعلل الحكم بعلة مكونة من عدة أوصاف.⁽⁵⁾ مثل علة القصاص: القتل، العمد، العدوان.
- علة بسيطة: هي العلة التي لم تتركب من أجزاء. مثل: علة تحريم الخمر، وهي الإسكار.

● باعتبار القصور والتعدية:

¹ (الإبهاج شرح المنهاج للسبكي 94/3).

² (أخرجه أحمد في المسند 211/37 برقم 22528، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وأخرجه أيضاً: أبو داود 19/1 برقم 75 وقال الألباني معلقاً: حسن صحيح).

³ (بناء على عكس التعريف السابق).

⁴ (الإحكام في أصول الأحكام 225/3).

⁵ (البرهان في أصول الفقه للجويني 634/2).

تنقسم باعتبار تعديتها من عدمه إلى قسمين:

- علة متعدية: هي ما ثبت وجودها في الأصل والفرع، فهي إذاً تتعدى من الأصل للفرع. كعلة تحريم الخمر، وهي الإسكار، تتعدى لغير الخمر كالمخدرات والأفيون والحشيش.
 - علة قاصرة: هي التي ثبت وجودها في الأصل فقط، ولا تتعدى إلى الفرع.⁽¹⁾ كعلة السفر لقصر الصلاة، فإنها لا توجد في غير السفر.
- باعتبار اللزوم وعدمه:

تنقسم العلة باعتبار الثبات واللزوم إلى قسمين:

- علة لازمة: وهي العلة التي تلازم المعلول، كالطعام في البر فيمن يعتبر الطعام، والتمنية في الذهب،
- وعلة عارضة: كالصغر في كونه علة للولاية في المال والتزويج.

المطلب الثالث: شروط العلة

للعلة أربعة وعشرون شرطاً ذكرها الأصوليون، نذكر بعضاً منها، إذ ليس غرضنا بيان هذه الشروط ومناقشتها والتمثيل لكل شرط، وبيانها تجده في كتب الأصول:⁽²⁾

- 1) أن تكون مؤثرة في الحكم، فإن لم تؤثر فيه لم يجز أن تكون علة. ومرادهم بالتأثير: المناسبة، وهي أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها، دون شيء سواها.
- 2) أن تكون وصفاً ضابطاً، بأن يكون تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع، لا حكمة مجردة لخفائها، فلا يظهر إلحاق غيرها بها.
- 3) أن تكون ظاهرة جلية، وإلا لم يمكن إثبات الحكم بها في الفرع، على تقدير أن تكون أخفى منه، أو مساويه له في الخفاء.
- 4) أن تكون سالمة المعارضة من نص أو إجماع، أو علة أقوى منها.
- 5) أن تكون مطردة، أي: كلما وجدت وجد الحكم، لتسلم من النقض والكسر، فإن عارضها نقض أو كسر بطلت.
- 6) أن لا تكون العلة المتعدية هي المحل، أو جزء منه؛ لأن ذلك يمنع من تعديتها.

¹ (الفروق في أصول الفقه، 367.

² (لأن ذلك سيطول في ورقتنا هذه ولكن للاستزادة انظر كتب الأصول عموماً وعلى وجه التحديد انظر: إرشاد الفحول .111/2.

(7) أن ينتفي الحكم بانتفاء العلة، والمراد انتفاء العلم أو الظن به؛ إذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول.

المبحث الثاني: علة وجوب الزكاة عند الفقهاء.

المطلب الأول: تعليل الزكاة

إن أحكام الشارع الحكيم كلها حكمة، وكلها مصلحة، ولقد علل الشارع الحكيم بعض الأحكام الشرعية ونص على ذكرها، كما أشار إلى علل أحكام أخرى من غير تصريح، وترك أحكاماً من غير ذكر أو إشارة؛ ومن هذه العلل ما علمناه ومنها ما لم نعلمه.

وإن البحث عن علل الأحكام الشرعية لمن أجل المقاصد، وأنبأ الأعمال إذ أنه طريق لبيان حكمة الله تعالى في أمره ونهيته، وهو سبيل للوقوف على أسرار التشريع الإسلامي ومقاصده، وفيه تقوية للحكم الشرعي بإظهار حكمته؛ إقامةً للحجة على المخالف، وزيادةً في الطمأنينة للموافق.

والفقهاء مجمعون على التعليل، قال الآمدي في الإحكام: " أئمة الفقه مجمعة أن أحكام الله تعالى لا تخلو من حكمة ومقصود".⁽¹⁾ وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: " لا خلاف بين الفقهاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية."⁽²⁾

الفرق بين الحكمة والعلة والسبب:

ذهب جمهور الأصوليين إلى التفريق بين الحكمة والعلة فقالوا:

الحِكْمَةُ: مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى رِبْطِ الْحُكْمِ بَعْلَتُهُ أَوْ سَبَبُهُ، مِنْ جَلْبِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضْرَّةٍ.

وَالْعِلَّةُ: وَصْفٌ مُنَاسِبٌ ظَاهِرٌ مَنْضَبٌ نَاطِقٌ الشَّرْعِ بِهِ الْحُكْمَ كَجَعْلِهِ الْإِتْلَافَ عِلَّةً لَضَمَانِ الْمُتْلَفِ، وَالْجُرْمَةَ عِلَّةً لِلْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا⁽³⁾.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالْحِكْمَةِ: أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ الْمَعْرَفُ لِحُكْمِ الشَّرْعِ وَبَاعَثَهُ عَلَى تَشْرِيعِ الْحُكْمِ كَالْإِسْكَارِ عِلَّةً لِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

¹ (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 324/2.

² (تفسير القرطبي 64/2 .

³ (أصول التشريع الإسلامي ص 145 وراجع شرح الكوكب المنير 4 / 16 - 17 و 39.

وَالْحِكْمَةُ: مَا يَجْتَنِيهِ الْمُكَلَّفُ مِنَ الثَّمَرَةِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى امْتِثَالِ حُكْمِ الشَّارِعِ مِنْ جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ. كحفظ العقل من تحريم الخمر. أو كما قال بعضهم: إن الحكمة هي علة العلة.⁽¹⁾

وعلة القصاص القتل العمد والعدوان، وحكمته: حفظ النفس. والسرقعة علة القطع، والغضب علة الضمان والحكمة فيهما: حفظ المال. والزنا علة الحد وحكمته حفظ الأنساب.

وأما السبب: "فَهُوَ وَصِفٌ ظَاهِرٌ مَنْضَبٌ، نَاطِقٌ الشَّارِعِ بِهِ الْحُكْمَ مَنَاسِبًا كَانَ - كَالْمَثَلَةِ السَّابِقَةِ - أَوْ غَيْرِ مُنَاسِبٍ كَجَعْلِ الدُّلُوكِ سَبَبًا لَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَشُهُودِ رَمَضَانَ سَبَبًا لَوُجُوبِ صَوْمِهِ"⁽²⁾ فَهُوَ أَعْمٌ مِنَ الْعِلَّةِ.⁽³⁾

والأحكام الشرعية هي إما عبادات أو عادات، فالعبادات جانب التعليل فيها خفي؛ لأن الأصل في العبادات من جهة المكلف هو التبعيد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل في العادات هو الالتفات إلى المعاني ورعاية مصالح العباد.

وأما التعليل المنفي في العبادات فمع الإقرار بكونها إنما شرعت لحكم ومقاصد أرادها الشارع الحكيم، إلا " أن كثيراً منها مما يخفى على العقول معناه."⁽⁴⁾ فرمما من هذا الباب نسبت إلى عدم التعليل. ولكن ينبغي التنبيه هنا على أن عدم معرفة الشيء والاطلاع عليه لا يعني عدمه، فعدم إدراكنا لحكم وعلل بعض الأحكام لا يعني كونها غير معللة، بل ذلك إما لقصور عقولنا، أو لحكمة أرادها الله تعالى من حجب ذلك العلم عنا.⁽⁵⁾

وأما العادات فإن باب التعليل فيها أوسع، وطرق القياس عليها أوفق، لأنها معقولة المعنى، ومبنية على إصلاح أحوال الناس في دنياهم، كقوله تعالى: " مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ "⁽⁶⁾.

1 (موسوعة القواعد الفقهية 193.

2 (المرجع السابق.

3 (انظر: رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) 202.

4 (انظر الشاطبي: الموافقات، 1، 147.

5 (طرق الكشف عن مقاصد الشرع، الدكتور نعمان جعيم 149.

6 (سورة الحشر آية رقم 7

قال الإمام القرطبي رحمه الله:

أي: فعلنا ذلك في هذا الفيء كي لا تقسمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء بينهم دون الفقراء والضعفاء؛ لأن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا أخذ الرئيس ربعها لنفسه وهو المربع، ثم يصفى منها أيضا بعد المربع ما شاء وفيها قال شاعرهم: لك المربع منها والصفايا. يقول: كي لا يعمل فيه كما كان يعمل في الجاهلية. فجعل الله هذا لرسوله صلى الله عليه وسلم يقسمه في المواضع التي أمر بها ليس فيها خمس، فإذا جاء خمس وقع بين المسلمين جميعا.⁽¹⁾

والزكاة عبادة مالية واجبة على المكلف بشروطها، ولها تعلقات عدة:

تعلق بالمكلف: من حيث الامتثال أولاً لأمر الله تعالى، ومن حيث تطهير النفس من الشح والبخل، ومن حيث تطهير ماله وتنقيته مما يمكن أن يكون علق فيه. وهذا ما أوضحه قول الله تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (103)" سورة التوبة.

تعلق بالمجتمع: من حيث الحفاظ على توازنه الاقتصادي، وترابطه وتماسكه ووحدته، وتعلق أيضاً بأمنه واستقراره؛ فالزكاة نظام مجتمعي متكامل.

تعلق بالمال الزكوي: إذ أن الزكاة تحفزه على الحركة وتحذره من الجمود والاكنتاز، وهذا ما يعود بالفائدة لهذا المال الزكوي دون غيره.

ولا شك أن الزكاة من خلال هذا النظر ظاهرة التعليل، وأنها عبادة معللة. فالزكاة إذاً تعالج النظام الاقتصادي والاجتماعي داخل المجتمع، ولا يتحقق هذا العلاج إلا من خلال إيجابها على بعض أفرادها لصالح آخرين بشروط ومقايير محددة، وهذا ما صرح به النبي صلى الله عليه وسلم، في حديث معاذ حين أرسله لليمن حيث قال: فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.⁽²⁾

وقد اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في تحديد علة الزكاة على أربعة أقوال:

(1) علة الزكاة هي: النماء.

(2) علة الزكاة تتوقف على نوع المال الزكوي.

¹ (تفسير القرطبي 16/18.

² (أخرجه: البخاري (352/1) ومسلم (37/1) وأبو داود (1584) والنسائي (348/1) والترمذي (122/1) والدارمي (379/1) وابن ماجه (1783) وابن أبي شيبة (5/4) والدارقطني (228) والبيهقي (96/4).

(3) علة الزكاة هي: النصاب.

(4) علة الزكاة هي: وصف الغنى.

ونحن سنسرد هذه الأقوال منسوبة لقائلها، مبينين مآخذها، والاعتراضات عليها وترجيح ما يراه الباحث راجحاً منها من خلال المطالب التالية:

المطلب الثاني: علة وجوب الزكاة هي النماء

ذهب بعض الفقهاء⁽¹⁾ إلى أن علة الزكاة هي النماء، والنماء هو الزيادة؛ بمعنى أن علة وجوب الزكاة في المال هو حصول الزيادة في المال أو قابليته للزيادة، فمهما تحققت هذه العلة في المال فقد وجب الحكم الشرعي في ذلك المال، وما لم تتحقق في المال هذه العلة فإن الحكم حينئذ لا يتحقق.

ولقد ادعى بعض الفقهاء المعاصرين الاتفاق على أن العلة في إيجاب الزكاة في الأموال، هي النماء بالفعل أو بالقوة (الإمكان)، فالأنعام نامية بالفعل، لأنها تسمن وتلد لبناً، وتماؤها نماء طبيعي، لما فيها من زيادة الثروة الحيوانية.. وعروض التجارة مال نام بالفعل؛ لأن الشأن فيها، أن تدر بحراً وتجلب كسباً.. والنقود أموال نامية؛ لأنها بديل السلع، وواسطة التبادل، ومقياس قيم الأشياء فإذا استخدمت في الصناعة والتجارة ونحوها أنتجت دخلاً، وحققت ربحاً، وهذا هو معنى النماء المقصود هنا.. وأما الزروع والثمار فهي نفسها نماء وإيراد جديد، وكذلك الكنوز والمعادن.⁽²⁾

وقد استدل هذا الفريق على تقرير هذه العلة، بمفهوم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فلم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم، الزكاة في الأموال المقتناة للاستعمال الشخصي، كما في الحديث الصحيح: ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة⁽³⁾، ولم يفرض النبي صلى الله عليه وسلم، الزكاة إلا في الأموال النامية المغلة مما يدل أن العلة هي النماء.

ويُعرض عليهم بما يلي:

¹ (ممن قال بأن النماء هي علة الزكاة مطلقاً معللاً بها الزكاة ، من المعاصرين: الإمام أبي زهرة انظر: مجلة لواء الإسلام مقالة بعنوان: الزكاة والنظام الاجتماعي. والشيخ القرضاوي لكنه قيد النماء بقوله: النصاب النامي، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (2/ 134)، بتقييم الشاملة)، وانظر أيضاً: فقه العبادات على المذهب الحنفي، للحاجه نجاح الحلبي. وهو رأي الشيخ وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته 3/1947.

² (فقه الزكاة للشيخ القرضاوي 1/141 وما بعدها.

³ (أخرجه البخاري 2/121 برقم 1464، ومسلم 2/675 برقم 982.

الاعتراض الأول: إن النماء وإن كان وصفاً من الأوصاف التي يمكن أن تعلل بها الزكاة، إلا أن هذه الوصف غير منضبط، لكثرة اختلافه وعدم ضبطه، كما قال ابن قدامة رحمه الله تعالى⁽¹⁾، ولهذا لجأ مَنْ قال بالنيء إلى تفسيره بالقول: ولسنا نعني به حقيقة النماء، لأن ذلك غير معتبر، وإنما نعني به كون المال معداً للاستنماء بالتجارة أو بالإسامة (رعي الحيوان في الكلاء المباح)، لأن الإسامة سبب الحصول الدر (اللبن) والنسل والسمن، والتجارة سبب حصول الربح، فيقام السبب مقام المسبب، وتعلق الحكم به، كالسفر مع المشقة ونحو ذلك.⁽²⁾ وقوله: " ولسنا نعني به حقيقة النماء"، يريد أن الزكاة قد تجب في المال وإن لم يكن قد نما ولكنه قابل له، مثاله النقد المكتنز فإنه تجب زكاته وإن لم ينمو، ولهذا جعل النماء غير مراد على الحقيقة وهذا كاف في إبطال هذه العلة.

ومن أمثلة عدم انضباط النماء في بعض الأموال الزكوية ما في الزروع والثمار، وكذلك الركاز، فإن النماء في الأموال الزكوية يكون من جنس الأصل ألا ترى أن نماء الأنعام من جنسها، والنقد من جنسه؟ فكيف سيكون النماء في الزروع والثمار أو في الركاز؟ لا شك أنه من غير جنسهما! وهذا على غير قياس الأموال الزكوية.

ولهذا لجأوا إلى تفسير النماء في الزروع والثمار على غير قياس بقية الأموال الزكوية الأخرى التي تنمو من جنسها فقالوا: وأما الزروع والثمار فهي نفسها نماء وإيراد جديد، وكذلك الكنوز والمعادن! فجعلوا الزروع والثمار والركاز والمعادن نماء للأرض.

الاعتراض الثاني: إنه من شروط العلة كما سبق بيانه، أن لا تكون العلة هي محل الحكم أو جزء منه، فلا يصح مثلاً أن تكون علة تحريم الخمر هي الشراب نفسه، لأن الخمر هو محل الحكم، وكذلك الزكاة فإن المال هو محل الحكم (الوجوب)، فكيف يكون المال النامي هو علة الزكاة!؟

الاعتراض الثالث: لو قلنا بأن النماء علة للزكاة لا طردت في جميع الأموال، ولأصبح لا حاجة للنصوص التي جاءت تفصل لنا الأموال الزكوية من غيرها، كالنصوص التي تقرر أن في أن الإبل فيها زكاة والبقر فيها زكاة والغنم فيها زكاة وليس في الخمر زكاة مع أن الخمر مال نام⁽³⁾، وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فقال: " ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

¹ (المغني 467/2.

² (بدائع الصنائع 11/2.

³ (مجلة مجمع الفقه الإسلامي 109/2.

حَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}. سورة الزلزلة. (1) فلو كانت العلة هي النماء، لما فصل لنا كل هذا التفصيل الذي أثبت الزكاة في أموال دون أموال مع كونها كلها نامية.

الاعتراض الرابع: النماء ليس علة مطردة ومنعكسة في الأموال الزكوية، والاطراد والانعكاس شرط في صحة العلة، ومثال عدم الاطراد والانعكاس وجود النماء في بعض الأموال مع عدم إيجاب الزكاة فيها، وعدم وجود النماء في أموال أخرى مع إيجاب الزكاة فيها، كالنماء في بعض أموال القنية، والغنم المعلوفة، مع عدم القول بزكاتها؛ وعدم تحقق النماء في الحلي، والمال الضائع والمغصوب مع القول بوجوب الزكاة فيها على تفصيل واختلاف كبير بين الفقهاء.

ومن أوضح الأمثلة على ذلك: الدّين، فإن جمهور الفقهاء يوجبون فيه الزكاة بينما هو من الأموال التي لا تنمو لا بالفعل ولا بالقوة، بل إن النماء في الدين ربا. ولهذا كان من التناقض الكبير وعدم الاطراد، القول بأن علة الزكاة هي النماء، وفي ذات الوقت إيجاب الزكاة في الديون بأي صورة من الصور.

المطلب الثالث: علة وجوب الزكاة بحسب نوع المال

نظر أصحاب هذا القول إلى المال الزكوي مالاً مالياً، وعللوا كل نوع من الأموال المنصوصة في الشرع بعلة، ليتم لهم القياس فيما لم يرد به نص على ما ورد به النص، فقالوا إن العلة تختلف بحسب نوع المال الزكوي، فهي في الأنعام النماء، وهي في النقود الثمنية، واختلفوا في علة الزروع فقال بعضهم: أن يكون الخارج من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل الأرض به عادة⁽²⁾، وبعضهم ذهب إلى التفريق بين الثمار والحبوب، فأما الثمار فلا يؤخذ من أي جنس منها زكاة غير التمر والعنب، وأما الحبوب فعد عشرين جنساً أوجب فيها الزكاة دون سواها⁽³⁾، وقال بعضهم العلة هي: الاقتيات؛ لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها، فلذلك أوجب الشارع منه شيئاً لأرباب الضرورات⁽⁴⁾، وقال آخرون العلة هي: الكيل

¹ (أخرجه البخاري 113/3 برقم 2371، ومسلم 680/2 برقم 987.

² (بدائع الصنائع 58/2.

³ (انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 447.

⁴ (مغني المحتاج 81/2.

والادخار، فكل ما استنتبه الآدميون من الحبوب والثمار، وكان مما يجمع وصفين: الكيل، واليبس مع البقاء (أي إمكانية الادخار) ففيه الزكاة.⁽¹⁾

وهذا الاختلاف في علة الزرع دليل على خفاء العلة، بالنظر إلى ما ورد في زكاة الزروع والثمار عن الشارع إذ ورد النص بأربعة أصناف فقط، كما في حديث أبي موسى ومعاذ - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم ألا يأخذوا إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.⁽²⁾، وخفاء هذه العلة وكثرة الاختلاف حولها يتعارض مع ما قرره الأصوليون من كون العلة وصفاً ظاهراً منضبطاً، نعم كل فقيه يراعى أن علته ظاهرة ومنضبطة ولكن ذلك لا ينفي واقع الاختلاف العريض بين الفقهاء الدال على خفائها، مع ما أورد على كل فريق من اعتراضات تنقض تعليلاتهم، كمن جعلها قصد استنماء الأرض مما تنبته أورد عليه حديث: ليس في الخضراوات صدقة.⁽³⁾، وعلى انتفائها في نحو الرمان والتفاح من الثمار بما ورد أن سفيان بن عبد الله الثقفي وكان عاملاً لعمر على الطائف: أن قبله حيطانا فيها من الفرسك (الخوخ) والرمان ما هو أكثر من غلة الكروم أضعافاً فكتب يستأمر في العشر. فكتب إليه عمر أن ليس عليها عشر، وقال: هي من العفاة كلها وليس فيها عشر.⁽⁴⁾ وإن كان قد رد على هذا الاعتراض⁽⁵⁾ بأن السنة لا تخصص عموم القرآن القاضي بوجود الزكاة في كل ما أخرجته الأرض كما تقرر في مذهبه.

ويبقى أن هذه التعليلات تمثل ثروة في فقه الفروع تمثل تطبيقات عملية في باب القياس والتعليل، تحقيق على الطلبة أن يتعرفوا عليها لتتمرن الأفهام وتتسع المدارك، وأن يقف العلماء عندها وقفة تحقيق وتأمل ودراسة لمعرفة ما يصلح منها في واقعنا المعاصر تنزيلاً وتطبيقاً، لا سيما وقد بلغت اليوم التجارات بأنواع

¹ انظر: حاشية ابن عابدين 49/2 وما بعدها. وانظر: إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين 200/2. وانظر: مغني المحتاج 124/2. وانظر: المغني 2 / 690، وشرح منتهى الإرادات 1 / 388. وانظر: شرح بلوغ المرام لعطية محمد سالم. 5/131. والموسوعة الفقهية الكويتية 287/23 وما بعدها.

² (أخرجه الحاكم (401/1)، والبيهقي (128/4)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وانظر الإرواء (278/3).

³ (أخرجه الدارقطني في سننه 476/2 برقم 1907، وابن أبي شيبة في مصنفه 372 / 2 برقم 10041، قال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي عليه السلام شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً. والحسن بن عماره ضعفه شعبة، وغيره، وتركه ابن المبارك، انتهى. انظر: نصب الراية للزيلعي 386/2.

⁴ (شرح منتهى الإرادات 1 / 388، وشرح المنهاج 2 / 16. وانظر: الموسوعة الكويتية 280/23.

⁵ انظر المسألة مفصلة في بدائع الصنائع 59/2.

كثيرة من الخضروات والفواكه ما لم تبلغ بعض الأصناف الزكوية ولا عشر معشارها، ومقارنة ذلك بمقاصد الشريعة ومعهودات النصوص.

ونحن هنا في دراستنا نظرننا يتحدد حول فريضة الزكاة وحكمها الشرعي على وجه العموم والبحث عن علة هذا الحكم، وليس البحث عن العلة بحسب نوع كل مال من الأموال الزكوية، لذا نجد أن هذا القول يبحث في فروع الأموال الزكوية وما يقاس عليها مما لا يقاس، وليس في علة وجوب الزكاة على وجه العموم.

المطلب الرابع: علة وجوب الزكاة هي: النصاب

ذهب بعض الفقهاء إلى أن النصاب هو علة وجوب الزكاة، واختلفوا هل مجرد ملك النصاب يُعد هو العلة، أم النصاب الذي يُشعر بالغنى، وثمره الخلاف تظهر فيمن يملك النصاب وعليه ديون تُنقص النصاب أو تعمه.⁽¹⁾ وأيضاً في مناسبة العلة للحكم وتأثيرها كما سنعرف.

ولما كانت الزكاة لا تجب بالنصاب وحده دون بقية شروط الزكاة كالحول والملك التام، جعلوا هذا الأخيرة أوصاف علة أو أسباباً لها أو شروطاً.

قال الطوفي وهو يتحدث عن مقتضى الحكم أنه علة وإن تخلف الحكم بسبب تخلف شرط أو وجود مانع، وأن ذلك لا يمنع التعليل بالمقتضى، قال: كذا الكلام في مجرد ملك النصاب، يقال: وُجِدَت علة وجوب الزكاة؛ لأن ملك النصاب مقتضى له، وإن لم يتحقق الوجوب إلا بعد حؤول الحول، ولكن بملك النصاب، انعقد سبب الوجوب.⁽²⁾ فهو يصرح بأن ملك النصاب علة لوجوب الزكاة، وإن كان لا تجب الزكاة بمجرد الملك ولكن بتوافر شروط أخرى كالحول وغير ذلك.

وقد قرر في شرح أصول البزدوي وأصل المسألة بأن النصاب هو العلة، وليس النماء، وإنما النماء وصف زائد للعلة فقال: لأن النصاب أصل والنماء وصف، يعني النصاب شبه العلة من جهة نفسه، وشبه السبب من جهة توقف الحكم على النماء الذي هو وصفه وتابع له، فيرجح الشبه الذي ثبت له من جهة نفسه على الشبه الذي ثبت له من جهة وصفه.⁽³⁾

¹ (انظر: قواطع الأدلة في الأصول (2/ 173)، شرح مختصر الروضة (1/ 422)، ميزان الأصول في نتائج العقول (1/ 651).

² (شرح مختصر الروضة 422/1 وما بعدها.

³ (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 193/4.

وهكذا قال في شرح التلويح: النصاب علة لوجوب الزكاة اسما ومعنى لتحقيق الإضافة والتأثير لا حكما لعدم المقارنة، فإن الحكم يتراخى إلى وجود النماء الذي أقيم حولان الحول مقامه مثل إقامة السفر مقام المشقة.. ثم النصاب علة تشبه الأسباب؛ لأنها ليست مما يقارنهما الحكم من غير تراخ حتى تكون علة شبيهة بالأسباب.(1)

ثم فرعوا على هذا التقرير جواز تقديم الزكاة قبل الحول، فعند من جعل النصاب هو العلة قال بجواز تقديم الزكاة لتحقيق العلة وهي (النصاب)، وإن لم يكن قد تحققت أوصاف العلة الأخرى، مثل الحول النماء، ومن قال بأن النماء هو العلة قال بعدم جواز تقديم الزكاة قبل الحول لعدم تحقق العلة الموجبة للزكاة ابتداء بجميع أوصافها وشروطها، قال في كشف الأسرار: قال مالك - رحمه الله - ليس للنصاب قبل تمام الحول حكم العلة بل كونه ناميا بالحول بمنزلة الوصف الأخير من علة ذات وصفين فلا يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول كما لا يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث وتعجيل الصلاة قبل الوقت.

وعند الشافعي - رحمه الله - النصاب قبل الحول علة تامة لوجوب الزكاة ليس فيها شبه الأسباب بل الحول أجل آخر المطالبة عن صاحب المال تيسيرا كالسفر في حق الصوم ولهذا صح التعجيل قبله، ولو كان وصف كونه حوليا من العلة لما صح التعجيل قبله كما لو عجل قبل تمام النصاب وقبل أن يجعل الإبل سائمة، وإذا كان كذلك وقع المؤدى زكاة غير موقوف على حلول الأجل كالمديون إذا عجل الدين.(2)

فالنصاب عند هذا الفريق من الفقهاء إذاً هو علة لوجوب الزكاة، فإذا عدم النصاب لم تجب. فوجود النصاب علة ووجود الزكاة معلول، وعدم النصاب علة لعدم وجوب الزكاة.(3)

ويستدل لهذا القول (بأن النصاب هو العلة)، بأنه لا زكاة من غير ملك للنصاب، فيكون النصاب بمثابة العلة المطردة المنعكسة، إذ وجوب الزكاة يدور معه وجوداً وعدمًا، بدليل جواز تعجيل الزكاة عند من تحقق عنده النصاب الذي هو العلة وإن لم يكن قد تم تحقق بقية شروط الزكاة.

ويمكن أن يعترض عليهم بالقول:

إن النصاب ليس وصفاً مناسباً للزكاة؛ لأن الوصف المناسب ما تضمن مصلحة؛ ولهذا قال في شرح أصول البزدوي مباشرة بعد أن قرر أن النصاب هو العلة للزكاة: لأنه أي النصاب وضع له أي لإيجاب الزكاة شرعا

¹ (شرح التلويح على التوضيح 267/2.

2 (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 192/4.

3 (موسوعة القواعد الفقهية للبورنو 396/7.

ولهذا تضاف الزكاة إليه، ومعنى كون النصاب مؤثراً في حكمه وهو الوجوب إذ الغناء يوجب المواساة أي الإحسان إلى الغير لقوله تعالى {وأحسنوا - وأنفقوا} [البقرة: 195]⁽¹⁾. فصرح هنا كما ترى بلفظ الغني الذي هو وصف متضمن المصلحة وهي المواساة، وإن كان يقصد بالغني في كلامه هنا النصاب المغني، ولكن لا يمكن أن يكون النصاب وحده مجرداً عن الحول والملك التام للمال الحلال يفيد الإغناء، ولهذا كان مالك النصاب من المال المغصوب غير غني، ولا مالك النصاب في جزء من الحول غنياً، ولا الدائن للمال غنياً كونه ليس مالكاً له ملكاً تاماً، ولهذا المعنى قال من قال بعدم جواز تعجيل الزكاة قبل الحول، لعدم تحقق العلة، ويكون جواز تعجيل الزكاة هنا لورود النص بجواز ذلك⁽²⁾، ولا يتحقق الغني إلا بتحقيق جميع أوصافه الأربعة: النصاب والحول والملك التام وحلية المال والتي تمثل الغني.

وكذلك فإن جمهور الفقهاء يقررون النصاب شرطاً من شروط الزكاة، بدليل تحقق معنى الشرطية فيه، توضيحه أن الشرط يتوقف عليه الحكم، ولكن قد يوجد الشرط ولا يلزم منه تحقق المشروط (الحكم) لذاته، وهو ما يعبر عنه في كتب الأصول بقولهم، الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته.⁽³⁾ مثاله: الوضوء، شرط للصلاة يلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصلاة، ولكن قد يتوضأ المكلف ولكن لا تلزمه الصلاة، فلا يلزم من وجود الوضوء وجوب الصلاة.

ففي النصاب معنى الشرطية، فالنصاب شرط من شروط وجوب الزكاة، أو قل من شروط علة الزكاة، فلا زكاة واجبة إلا بنصاب، ولكن قد يتحقق في المال النصاب ولا تجب فيه الزكاة، (ولا يلزم من وجوده الوجود)، كما في الحلي والغنم غير السائمة، وأموال القنية ومال الضمار والمال المغصوب، والدَّين (عند من يقول إنه مانع للزكاة)، وكلها أموال زكوية تحقق فيها النصاب دون تحقق الحكم وهو وجوب الزكاة.

ومن هنا يمكن القول: إن النصاب وصف من أوصاف العلة، إذ أن الحكم لا يتحقق به منفرداً، ولا يصح أن يكون مناسباً للعلة التي هي الإغناء لمواساة الفقراء، بدليل عدم إيجاب الزكاة في المال البالغ للنصاب إن لم يحل حوله، أو لم يكن مملوكاً ملكاً تاماً، أو لم يكن حلالاً؛ لعدم المناسبة، ولهذا كانت كل تلك

1 (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 193/4.

2 (عن علي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام». أخرجه الترمذي وقال الألباني حسن انظر: سنن الترمذي بتعليق الألباني 54/2 برقم 679. قال الترمذي: وقال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق".

3 (انظر: البحر المحيط 437/4، وشرح تنقيح الفصول ص82، والفروق للقرافي 60/1، وغيرها.

الأوصاف الأربعة تمثل وصف الغنى الذي يكون هو العلة، وكل تلك الأوصاف هي أجزاء لها أو أوصاف وأسباب لها.

المطلب الخامس: علة وجوب الزكاة هي: وصف الغنى

وقد صرح بعض الفقهاء بأن علة وجوب الزكاة هي: "وصف الغنى"، وبينوا وجه استنباط هذه العلة على ما سنين.

قال القرافي: المناسب ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة، فالأول يعني تحصيل المصلحة كالغنى هو علة وجوب الزكاة لتضمنه مصلحة الفقراء ورب المال، والثاني: -يعني درء المفسدة - كتحريم الخمر.⁽¹⁾ وقال الطوفي:

وبالجمله فهذه أمثلة تقريبية إن لم تكن تحقيقية. ومن ذلك قولنا: الغنى مناسب لإيجاب الزكاة ومواساة للفقراء، ودفعاً لضرر الفقر عنهم، فالغنى هو الوصف، وإيجاب الزكاة هو الحكم، ومواساة الفقراء هي الحكمة، وكل حكم شرعي تعليلي، فلا بد له من سبب مناسب يقتضيه، ومن حكمة هي الغاية المطلوبة منه تترتب عليه. واعتبر هذا بالاستقراء والاستئناس بما ذكرناه من الأمثلة تجده صحيحاً.⁽²⁾ وقال الشاطبي في الموافقات:

فإذا قلنا: الدين مانع من الزكاة؛ فمعناه أنه سبب يقتضي افتقار المديان إلى ما يؤدي به دينه، وقد تعين فيما بيده من النصاب؛ فحين تعلقت به حقوق الغرماء انتفت حكمة وجود النصاب، وهي الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة؛ فسقطت، وهكذا نقول في الأبوة المانعة من القصاص؛ فإنها تضمنت علة تخل بحكمة القتل العمد العدوان، وما أشبه ذلك مما هو كثير.⁽³⁾

وقال الجرجاني السملالي:

قوله: (والمناسب: ما تضمن [تحصيل] مصلحة أو درء مفسدة. فالأول: كالغنى، علة في وجوب الزكاة. والثاني: كالإسكار، علة في تحريم الخمر).

¹ (شرح مختصر الروضة (3/ 384).

² (شرح مختصر الروضة (3/ 387).

³ (الموافقات (3/ 67).

ومعنى قولهم: المناسب، أي المناسب لأن يترتب عليه الحكم، فسر المؤلف الوصف المناسب، بالوصف المتضمن لتحصيل مصلحة أو لدرء مفسدة. وإنما كانت المناسبة تدل على العلة؛ لأن الأصل في ورود الشرائع إنما هو لتحصيل المصالح ودرء المفاسد.

ومثل المؤلف الوصف المتضمن للمصلحة بالغنى، [فإنه] علة لوجوب الزكاة؛ لأن الغنى مناسب لوجوب الزكاة لما فيه من المواساة للفقراء، فالمصلحة على هذا هي المواساة.

وقيل: المصلحة ها هنا [هي] تطهير النفس من رذيلة البخل؛ لأن المال محبوب بالطبع فلا يبذله الله تعالى إلا من غلبت عليه محبة الله تعالى وخلص إيمانه، ولهذا قال عليه السلام: "الصدقة برهان"⁽¹⁾، أي دليل على صدق الإيمان وخلوصه. ومثل المؤلف الوصف المتضمن للمفسدة بالإسكار، فإنه علة لتحريم الخمر؛ لأن الإسكار مناسب للتحريم لما فيه من خلل العقل.⁽²⁾

وقد أشار الكاساني لهذه العلة ولكنه لم يصرح بها فقال وهو يتحدث عن شروط الزكاة:

(ومنها) كون المال نامياً؛ لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي ولسنا نعني به حقيقة النماء؛ لأن ذلك غير معتبر وإنما نعني به كون المال معداً للاستنماء بالتجارة أو بالإسامة؛ لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الريح فيقام السبب مقام المسبب، وتعلق الحكم به كالسفر مع المشقة والنكاح مع الوطء والنوم مع الحدث، ونحو ذلك، وإن شئت قلت: ومنها كون المال فاضلاً عن الحاجة الأصلية؛ لأن به يتحقق الغنى ومعنى النعمة وهو التمتع وبه يحصل الأداء عن طيب النفس إذ المال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنياً عنه ولا يكون نعمة إذ التمتع لا يحصل بالقدر المحتاج إليه حاجة أصلية؛ لأنه من ضرورات حاجة البقاء وقوام البدن فكان شكره شكر نعمة البدن.⁽³⁾ فقلوه: "لأن به يتحقق الغنى ومعنى النعمة وهو التمتع وبه يحصل الأداء.."، فيه إشارة لوصف الغنى وأنه لا زكاة ما لم يتحقق نعمة الغنى.

1 (أخرجه مسلم 203/1 برقم 223 وغيره.

2 (رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (5/ 305) أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الجرجاني ثم الشوشاوي السيملاوي (المتوفى: 899هـ)

3 (بدائع الصنائع 11/2.

المطلب السادس: القول المختار

الزكاة عبادة مالية فيها معنى التعبد، ويُدرَك أيضاً فيها حكمة التشريع ومقصده وعلة التي يمكن أن تفهمها العقول، ويمكن للمجتهد أن يسبرها من خلال النظر في فروعها والشروط التي قررها الشارع قبل إيجابها، وفي تقدير أنصبتها، وحتى في مصارفها؛ وهذه كلها معانٍ واضحات تدرك العقول مراميها وتلحظ الأذهان مقصوداتها.

❖ النصوص الدالة على علة وجوب الزكاة:

ولو رجعنا إلى النصوص الشرعية لنتحقق أولاً هل ذكرت أو أشارت إلى علة الزكاة بأي طريق أو مسلك من مسالك التعليل لو رجعنا لذلك سنجد أن من النصوص ما أشار لهذه العلة كما يلي:

(1) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»⁽¹⁾.

(2) وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ليس المسكين من ترده الأكلة والأكلتان، واللقمة واللقتان - أو التمرة والتمرتان شعبة شك في اللقمة، والتمرمة - ولكن المسكين الذي ليس له غنى يغنيه، ولا يسأل الناس إلحافاً"، أو " يستحي أن يسأل الناس إلحافاً".⁽²⁾

¹ (أخرجه: البخاري (352/1) ومسلم (37/1) وأبو داود (1584) والنسائي (348/1) والترمذي (122/1) والدارمي (379/1) وابن ماجه (1783) وابن أبي شيبة (5/4) والدارقطني (228) والبيهقي (96/4).

² (رواه أحمد في المسند 548/15 برقم 9889، وقال شعيب الأرنؤوط رحمه الله تعالى إنساده صحيح على شرط الشيخين.

ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما، إشارة وتنبية على أن الزكاة متعلقة بوصف الغني، وأن الغنى علة للزكاة ووجه ذلك أنه رتب الحكم على الوصف المناسب له، وهذا مسلك من مسالك التعليل عند الأصوليين⁽¹⁾ كما سنرى في المطلب مسالك العلة.

ووجه هذا المسلك أن الشارع حينما يذكر مع الحكم وصف، فإن هذا الوصف يكون علة للحكم، إذ لو لم يقدر التعليل به لما كان لذكره فائدة، ومنصب الشارع مما ينزه عنه، وذلك لأن الوصف المذكور إما أن يكون مذكورا مع الحكم في كلام الله تعالى أو كلام رسوله.

فإن كان في كلام الله تعالى وقدرنا أنه لو لم يقدر التعليل به فذكره لا يكون مفيدا، ولا يخفى أن ذلك غير جائز في كلام الله تعالى إجماعا نفيًا لما لا يليق بكلامه عنه.

وإن كان ذلك في كلام رسوله فلا يخفى أن الأصل إنما هو انتفاء العبث عن العاقل في فعله وكلامه ونسبة ما لا فائدة فيه إليه؛ لكونه عارفاً بوجوه المصالح والمفاسد، فلا يقدم في الغالب على ما لا فائدة فيه، وإذا كان ذلك هو الظاهر من آحاد العقلاء فمن هو أهل للرسالة عن الله تعالى ونزول الوحي عليه وتشريع الأحكام أولى.⁽²⁾

وهذا الوصف تدور الزكاة معه حيث دار، وتنتفي عنه حيث انتفى، لا سيما وأن النبي صلى الله عليه وسلم في مقام التعليم لسفيره ورسوله إلى اليمن، وهذا المقام مقام بيان علل التشريع، وقواعد الاحكام؛ لا سرد التفاصيل والجزئيات؛ ليتمكن معاذ من القياس والبناء على تلك العلل التي وضحتها له رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما يجد له من الحوادث.

وأما في الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فالرسول صلى الله عليه وسلم، جعل وصف الغني، بل الغنى والكفاية حداً وعلة به يخرج المرء عن وصف المسكين.

¹ (انظر المحصول للرازي 2\110، وانظر الفروق للقرافي 3\142، وانظر نهاية السؤل شرح منهاج الوصول 151، وانظر غاية الوصول في شرح لب الأصول 1\129، وانظر حاشية العطار على شرح الجلال للمحلي على جمع الجوامع 2\317، وانظر نفائس الأصول في شرح المحصول 3\1303، وانظر تقريب الوصول إلى علم الأصول 187، وانظر نهاية الوصول إلى دراية الأصول 2\510، وانظر التحصيل من المحصول 1\198، وانظر كشف الأسرار شرح أصول البيدوي 2\372 وغيرها.

² (الإحكام في أصول الأحكام للأمامي 3\256 وما بعدها.

ثم إن الشرع ضبط هذا الوصف (الغنى) ضبطاً دقيقاً، فلم يترك تحديده وتقديره لاجتهادات الفقهاء، ولا لأعراف الناس، بل تولى بنفسه ضبط وتحديد هذا الوصف (الغنى) وذلك عبر أربعة أوصاف للعلة أو أسباب لها وهي مجتمعة تمثل العلة التي هي وصف الغنى، فتكون كالعلة المركبة أو العلة التي لها أوصاف لا تتحقق من دونها وهذه الأوصاف هي:

أولاً: وصف (بلوغ النصاب)

فمن أوصاف علة وصف الغنى، (النصاب)، إذا لا يتحقق الغنى بالوصف الشرعي فيمن لا يملكه، وقد قدرت الشريعة الأنصبة لكل أنواع الأموال التي يتحقق بها الغنى في كل زمان ومكان، وحددتها تحديداً دقيقاً لا لبس فيه ولا إبهام، فجعلت لكل نوع من الأموال نصاباً يختلف مع غيره بحسب جنس المال، وبما يحقق الغنى للمالك؛ فقدرت نصاباً للإبل يختلف عن نصاب الغنم، ويختلف أيضاً عن نصاب البقر، وحددت نصاباً آخر لمال من نوع ثان يختلف عن كل هذا، كنصاب الزروع والثمار، ونصاب الذهب والفضة، وكل ذلك بميزان دقيق يتحقق فيه الغنى لمالك كل جنس من أجناس تلك الأموال.

ثانياً: وصف (الحول)

ومن أوصاف علة الغنى التي لا بد من أن تتصف بها (الحول)، فضبطت الشريعة المدة الزمنية التي يتحقق غنى المكلف بها بالحول الهجري الكامل، فلا يتحقق الغنى ما لم يستمر المال البالغ للنصاب حولاً كاملاً وهو بيد مالكة له مطلق التصرف به، فلا يمكن أن يتحقق الغنى لمن ملك نصاباً ليوم أو شهر أو شهرين، بل حددت الشريعة مدة زمنية كافية بما يصبح المرء غنياً وهو الحول، فلا زكاة في المال إذا إلا بمعيار الشرع: الكمي (النصاب)، والزمني (الحول)، وهذا الضبط للعلة في غاية الدقة ومنتهى الحكمة.

ثالثاً: وصف (المالك التام)

ثم ضبطت الشريعة علة الغنى بوصف ثالث وهو نوع التملك للمال البالغ للنصاب حولاً كاملاً، أنه لا بد من أن يكون المالك عليه ملكاً تاماً لا نقص فيه؛ ليتحقق وصف الغنى بكمال حرية التصرف؛ فلا يعتبر غنياً من ملك نصاباً حولاً كامل ولكنه لا يقدر على التصرف بهذا المال ولا تنميته، بل يده مغلوله عنه. إن وصف الغنى لا يتحقق إلا بتحقيق تمام المالك على المال، وتام الملك تعني: تملك رقبة المال، والقدرة على التصرف به، وهذا ما يقرره الفقهاء جميعاً كما بينا سابقاً.

رابعاً: وصف (الحِلِّ)

ومن تمام حسن الشريعة، وكمال نبلها أنها لم تجعل للمال الحرام اعتباراً، ولم توله اهتماماً؛ بل أهملته وجعلته كالمعدوم، فلا يتحقق الغنى في المرء وإن ملك الأموال الطائلة ما لم تكن حلالاً، ويظل هذا المال مُسْتَحَقّاً لأصحابه الأصليين وإن كان في يده، وعليه فلم توجب زكاةً فيه؛ لعدم تحقق وصف الغنى لمن كان ماله من حرام، وإن كان في يده حاضراً. بل لا بد من أن تتصف علة الغنى بأن يكون المال البالغ للنصاب الذي حال حوله بيد مالكة حلالاً.

وبعد كل هذا الضبط لوصف الغنى الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم، علة توجب أخذ الزكاة يدور معها الحكم حيث دارت وينتفي حيث انتفت، بقي أن نعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بين هذا الوصف وهذا العلة كان في مقام التعليم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه سفيراً ومعلماً إلى اليمن، والمقام يقتضي بيان علل التشريع، وقواعد الأحكام؛ ليتمكن معاذ من القياس والبناء على مقتضاها.

فتقرر هنا أن علة وجوب الزكاة هي: وصف الغنى، والتي تتضمن أوصافاً أربعة هي: بلوغ النصاب، وحولان الحول، والملك التام، وحلية المال. فلا يجب الحكم إن تخلف وصف من أوصافها حيث أن العلة لم تكن تحققت بجميع أوصافها.

المبحث الثالث: المسالك الأصولية لوصف الغنى كعلة لوجوب الزكاة

المطلب الأول: مسالك التعليل عند الأصوليين

قبل أن نشرح بسرد المسالك التي بها توصلنا لمعرفة علة الزكاة، نريد أن نقف على هذه المسالك التي قررها الأصوليون للتعرف على العلة.

فمن المعلوم في أصول الفقه أن للعلة مسالك وهي طرقها الدالة عليها ويسميتها بعض الأصوليين أدلة إثبات العلة⁽¹⁾، قال الرازي في "المحصول": هي عشرة: النص، والإيماء، والإجماع، والمناسبة، والتأثير، والدوران، والسير والتقسيم، والشبه، والطردي، وتنقيح المناط. قال: وأمور آخر اعتبرها قوم، هي عندنا ضعيفة. انتهى.⁽²⁾ وقد نظمها بعضهم فقال⁽³⁾:

مسالك علة زُتَب: فنص * فإجماع فإيماء فسير

مناسبة كذا شبه فيتلو * له الدوران طرد يستمر

فتنقيح المناط فالغ فرقا * وتلك لمن أراد الحصر عشر.

وقد قسمها بعضهم إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

• القسم الأول: إثبات العلة بأدلة نقلية (نص) وهو ضربان:

- 1) صريح، وذلك أن يرد فيه لفظ التعليل كقوله تعالى: { كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً }⁽⁴⁾، وقوله تعالى: { لِكَيْلَا تَأْسَوْا }⁽⁵⁾، وقوله تعالى: { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ }⁽⁶⁾، وقوله تعالى: { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ }⁽⁷⁾، وما جرى هذا المجرى من صيغ التعليل.
- 2) التنبيه والإيماء إلى العلة، وهو أنواع ستة:

¹ (انظر روضة الناظر وجنة المناظر 2 / 191.

² (المحصول للرازي 5/137.

³ (انظر: أضواء البيان للشنقيطي، 4/181.

⁴ (سورة الحشر آية رقم 7.

⁵ (سورة الحديد آية رقم 23.

⁶ (سورة الأنفال آية رقم 13.

⁷ (سورة الأنفال آية رقم 32.

النوع الأول: أن يذكر الحكم عقيب وصف بالفاء، فيدل على التعليل بالوصف، كقوله تعالى: { ... قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ }⁽¹⁾، و {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا }⁽²⁾. فيدل ذلك على التعليل؛ لأن الفاء في اللغة للتعقيب، فيلزم من ذكر الحكم مع الوصف بالفاء: ثبوته عقيبه، فيلزم منه السببية، إذ لا معنى للسبب إلا ما ثبت الحكم عقيبه.

النوع الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء يدل على التعليل به. كقوله تعالى: { مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ }⁽³⁾. { وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتْهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ }⁽⁴⁾، { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا }⁽⁵⁾. أي: لتقواه. وكذلك ما أشبهه؛ فإن الجزاء يتعقب شرطه ويلازمه. فلا معنى للسبب إلا ما يستعقب الحكم ويوجد بوجوده.

النوع الثالث: أن يسأل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن أمر حادث، فيجيب بحكم، فيدل على أن المذكور في السؤال علة. كما روي أن أعرابياً أتى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: هلكت وأهلكت. قال: "مَاذَا صَنَعْتَ؟" قال: واقعت أهلي في رمضان. فقال، عليه السلام: "أَعْتَقَ رَقَبَةً"⁽⁶⁾ فيدل على أن الوقاع سبب؛ لأنه ذكره جواباً له، والسؤال كالمعاد في الجواب، فكأنه قال: "وَأَقَعْتَ أَهْلَكَ فَاعْتَقَ رَقَبَةً". واحتمال أن يكون المذكور منه ليس بجواب: ممتنع، إذ يفضي ذلك إلى خلو محل السؤال عن الجواب، فيتأخر البيان عن وقت الحاجة، وهو ممتنع بالاتفاق.

النوع الرابع: أن يُذكر مع الحكم شيء، لو لم يقدر التعليل به: لكان لغواً غير مفيد. فيجب تقدير الكلام على وجه مفيد، صيانة لكلام النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن اللغو.

وهو قسمان:

¹ (سورة البقرة من الآية "222".

² (سورة المائدة من الآية "38".

³ (سورة الأحزاب من الآية: "30".

⁴ (سورة الأحزاب من الآية "31".

⁵ (سورة الطلاق من الآية "2".

⁶ (أخرجه البخاري 66/7 برقم 5368، ومسلم 781/2 برقم 1111.

أحدهما: أن يُستنطق السائل عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود، ثم يذكر الحكم عقبيه، كما سئل -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن بيع الرطب بالتمر فقال: "أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟" قالوا: نعم. قال "فَلَا إِذَنْ"⁽¹⁾. فلو لم يقدر التعليل له: كان الاستكشاف عن نقصان الرطب غير مفيد لظهوره.

الثاني: أن يعدل في الجواب على نظير محل السؤال: كما روي أنه لما سألته الخنعمية عن الحج عن الوالدين، فقال، عليه السلام: "أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَفَضَّيْتَهُ، أَكَانَ يَنْقَعُهَا؟" قالت: نعم. قال: "فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِأَنْ يَقْضَى"⁽²⁾. فيفهم منه: التعليل بكونه ديناً تقريراً لفائدة التعليل.

النوع الخامس: أن يذكر في سياق الكلام شيء لو لم يعلل به: صار الكلام غير منتظم كقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ... }⁽³⁾، فإنه يعلم منه التعليل للنهي عن البيع بكونه مانعاً من السعي إلى الجمعة؛ إذ لو قدرنا النهي عن البيع مطلقاً من غير رابطة الجمعة يكون خبطاً في الكلام. وكذا قوله، عليه السلام: "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان"⁽⁴⁾، تنبيه على التعليل بالغضب، إذ النهي عن القضاء مطلقاً من غير هذه الرابطة لا يكون منتظماً.

النوع السادس: ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب، فيدل على التعليل به كقوله تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... }⁽⁵⁾. و { إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ، وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ }⁽⁶⁾، أي: لبرهم وفجورهم، فإنه يسبق إلى الأفهام التعليل به، كما لو قال: "أكرم العلماء وأهن الفساق" يفهم منه: أن إكرام العلماء لعلمهم، وإهانة الفساق لفسقهم. فكذلك في خطاب الشارع، فإن الغالب منه: اعتبار المناسبة. بل قد نعلم أنه لا يرد الحكم إلا لمصلحة: فمتى ورد الحكم مقروناً بمناسب: فهما التعليل به.

ففي هذه المواضع يدل على أن الوصف معتبر في الحكم، لكنه يحتل: أن يكون اعتباره لكونه علة في نفسه.

¹ (أخرجه مالك في الموطأ 901/4 برقم 2312، وابن ماجه 761/2 برقم 2264، وقال الألباني معلقاً إنه صحيح.

² (أخرجه البخاري 35/3 برقم 1953، ومسلم 804/2 برقم 1148.

³ (سورة الجمعة آية رقم "9".

⁴ (أخرجه أحمد في المسند 30/34 برقم 20389، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وابن ماجه

في السنن 776/2 برقم 2316، وقال الألباني معلقاً: صحيح.

⁵ (سورة المائدة من الآية "38".

⁶ (سورة الانفطار "13، 14".

● القسم الثاني: ثبوت العلة بالإجماع:

كالإجماع على تأثير "الصغر" في الولاية⁽¹⁾. وكالإجماع على أن علة منع القاضي من القضاء وهو غضبان اشتغال قلبه عن الفكر والنظر في الدليل والحكم، وتغير طبعه عن السكون والتلبث للاجتهاد. وكتأثير تلف المال تحت اليد العادية في الضمان؛ فإنه يؤثر في الغصب إجماعاً، فقيس السارق - وإن قُطع - على الغاصب، لاتفاقهما في العلة المؤثرة في محل الوفاق إجماعاً. فلا تصح المطالبة بتأثير العلة في الأصل، للاتفاق عليها.

● القسم الثالث: ثبوت العلة بالاستنباط.

وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: إثبات العلة بالمناسبة. وهو: أن يكون الوصف المقرون بالحكم مناسباً⁽²⁾. ومعناه: أن يكون في إثبات الحكم عقيبه مصلحة. وهو مؤثر، وملائم، وغريب⁽³⁾.

النوع الثاني: السير، فنقول: الحكم معلل، ولا علة إلا كذا أو كذا، وقد بطل أحدهما فيتعين الآخر. مثاله: الربا يحرم في البر بعلة، والعلة: "الكيل، أو القوت، أو الطعم" وقد بطل التعليل بالقوت والطعم، فثبت أن العلة: الكيل.

النوع الثالث: الدوران وهو: أن يوجد الحكم بوجودها، ويعدم بعدمها. كوجود التحريم بوجود الشدة في الخمر، وعدمه لعدمها، فإنه دليل على صحة العلة العقلية، وهي موجبة، فأولى أن يكون دليلاً على الشرعية وهي أمانة.

¹ (أي: ولاية الإجماع على البكر الصغيرة، وعلى الصغير في المال أو النكاح، فيقول الحنفي في الثيب الصغيرة: صغيرة، فتجبر على النكاح، قياساً على البكر الصغيرة، والابن الصغير، ويدعى أن العلة في الأصل: الصغر بالإجماع، وقد تحققت في الفرع.

² (وتسمى بالإخالة، أي: الظن؛ لأن الحكم بمناسبة الحكم يظن أن الوصف علة لهذا الحكم، كما تسمى المصلحة، والاستدلال، ورعاية المقاصد، وتخريج المناط. والمناسبة في اللغة: الملائمة، يقال: الثوب الأبيض مناسب لصلاة الجمعة، أي: ملائم له.

³ (انظر التفاصيل في كتب الأصول عامة. وراجع أيضاً: روضة الناظر وجنة المناظر 210/2.

■ المسالك التي استنبطت من خلالها علة الزكاة (وصف الغنى):

ولو سلكنا هذه الطرق والمسالك للتعرف على علة الزكاة لوجدناها تسوقنا لوصف الغنى، وتحديدًا عبر المسالك والطرق في المطالب التالية:

المطلب الثاني: مسلك الإيماء والتنبيه يدل على وصف الغنى

وضابط هذا المسلك هو: الاقتران بوصف، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا، فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد وحاصله: أن ذكره يمتنع أن يكون لا لفائدة؛ لأنه عبث، فيتعين أن يكون لفائدة، وهي إما كونه علة، أو جزء علة، أو شرطا، "والأظهر": كونه علة؛ لأنه الأكثر في تصرفات الشرع، وهو أنواع⁽¹⁾، ونحن نذكر النوع الذي من خلاله تم التعرف على علة الزكاة وهو:

- النوع الأول: أن يذكر عقب الكلام أو في سياقٍ شيئا، لو لم يعلل به الحكم المذكور لم ينتظم الكلام.⁽²⁾

إن هذا المسلك يسوق الأصولي مرغماً لاعتبار وصف الغنى علة لوجوب الزكاة، ففي حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَئِنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»⁽³⁾.

ووجه هذا المسلك أن الشارع حينما يذكر مع الحكم وصفا، فإن هذا الوصف يكون علة للحكم، إذ لو لم يقدر التعليل به لما كان لذكره فائدة، ومنصب الشارع مما ينزه عنه، وذلك لأن الوصف المذكور إما أن يكون مذكورا مع الحكم في كلام الله تعالى أو كلام رسوله.

فإن كان في كلام الله تعالى وقدرنا أنه لو لم يقدر التعليل به فذكره لا يكون مفيدا، ولا يخفى أن ذلك غير جائز في كلام الله تعالى إجماعا نفيا لما لا يليق بكلامه عنه.

⁽¹⁾ (إرشاد الفحول 121/2).

⁽²⁾ (كقوله تعالى: {وَدَرُّوا الْبَيْعَ}؛ لأن الآية سيقت لبيان وقت الجمعة وأحكامها، فلو لم يعلل النهي عن البيع بكونه مانعا من الصلاة، أو شاغلا عن المشي إليها؛ لكان ذكره عبثا؛ لأن البيع لا يمنع منه مطلقا.

⁽³⁾ (سبق تحريجه).

وإن كان ذلك في كلام رسوله فلا يخفى أن الأصل إنما هو انتفاء العبث عن العاقل في فعله وكلامه ونسبة ما لا فائدة فيه إليه؛ لكونه عارفاً بوجوه المصالح والمفاسد، فلا يقدم في الغالب على ما لا فائدة فيه، وإذا كان ذلك هو الظاهر من آحاد العقلاء فمن هو أهل للرسالة عن الله تعالى ونزول الوحي عليه وتشريع الأحكام أولى.⁽¹⁾

وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حكم الزكاة، وقرنه بوصف الغنى وعلق الحكم عليه، فقال: "تؤخذ من أغنيائهم"، فلو أهملنا هذا الوصف وهو الغنى لكان ذكره هنا من باب العبث، الذي لا يفيد شيئاً في سياق الكلام، وهذا محال في كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

- النوع الثاني: أن يفرق بين الحكمين لوصف، نحو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "للراجل سهم ولل فارس سهمان". فإن ذلك يفيد أن الموجب للاستحقاق للسهم والسهمين هو الوصف المذكور.⁽²⁾

إذا تأملنا هذا النوع من الإيماء والتنبيه وجدناه يشير بكل وضوح إلى أن وصف الغنى هو الوصف الذي فرق به الشارع بين حكمي الأخذ والرد، ففي حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فُتْرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». فمن تحلى بوصف الغنى فقد وجبت عليه الزكاة، ومن تحلى بوصف الفقر فقد وجبت له الزكاة؛ فكان الغنى هو الوصف الفارق بين من وجبت عليه ومن وجبت له.

وتفصيل ذلك أن في الحديث تفريق بين حكمين شرعيين (وجوب الأخذ، ووجوب الرد) والوصف الذي من أجله وقع التفريق بين هذين الحكمين هو الغنى، فانظر إلى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فُتْرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"، فالحكمين هما الأخذ والرد، والوصف هو الغنى والفقر، ولما كان وصف الفقر منصوباً عليه في القرآن الكريم بأنه من مصارف الزكاة كان الوصف المقابل له وهو الغنى هو الوصف المؤثر فيمن تفرض عليه الزكاة، وهو ما نعبر عنه بالعلة هنا.

¹ (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 256\3 وما بعدها.

² (إرشاد الفحول 122/2.

- النوع الثالث: ربط الحكم باسم مشتق، فإن تعليق الحكم به مشعر بالعلية، نحو: أكرم زيدا العالم، فإن ذكر الوصف المشتق مشعر بأن الإكرام لأجل العلم.⁽¹⁾

ولو سلطنا هذا النوع من الإيماء والتنبيه على حديث ابن عباس أيضاً لوجدناه منطبقاً تماماً، وذلك أنه ربط الحكم باسم مشتق وعلقه عليه فقال: "فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فُقِّرُوا عَلَى فُقْرَائِهِمْ"، فإنه علق حكم الأخذ، باسم مشتق (أغنيائهم) ورتبه عليه، وليس هذا فقط بل إنه جعل مستحق الزكاة هو من تلبس بصد الوصف الذي علق حكم الأخذ عليه، فقال: "فُقِّرُوا عَلَى فُقْرَائِهِمْ"، وهذا أبلغ في الإفهام والتنبيه على العلية.

إذا ففي هذا الحديث نص على أن الزكاة حكم متعلق بوصف مشتق (هو الغنى)، ومرتب عليه: "تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ"، وهذا يدل على أن الغنى علة للزكاة كونه رتب الحكم على الوصف المناسب له، وهذا مسلك من مسالك التعليل عند الأصوليين⁽²⁾.

المطلب الثالث: مسلك السبر والتقسيم يدل على وصف الغنى

السبر والتقسيم:⁽³⁾، فلو سبرنا العلة هنا لوجدنا بعد البحث والتتبع في نصوص الشرع، وفي كلام الفقهاء أنه لا يصلح للتعليل وفيما عللوا به إلا الأوصاف التالية: النماء، النصاب، مواساة الفقراء، تطهير المال، تركية النفس، وصف الغنى.

¹ (إرشاد الفحول 123/2).

² (انظر المحصول للرازي 2\110، وانظر الفروق للقراي 3\142، وانظر نهاية السؤل شرح منهاج الوصول 151، وانظر غاية الوصول في شرح لب الأصول 1\129، وانظر حاشية العطار على شرح الجلال للمحلي على جمع الجوامع 2\317، وانظر نفائس الأصول في شرح المحصول 3\1303، وانظر تقريب الوصول إلى علم الأصول 187، وانظر نهاية الوصول إلى دراية الأصول 2\510، وانظر التحصيل من المحصول 1\198، وانظر كشف الأسرار شرح أصول البردوي 2\372 وغيرها).

³ (وهو في اللغة: الاختبار، ومنه الميل الذي يختبر به الجرح، فإنه يقال له المسبار، وسمي هذا به؛ لأن المناظر يقسم الصفات ويختبر كل واحدة منها "في أنه"* هل تصلح للعلية أم لا؟ وفي الاصطلاح هو أن يدور بين النفي والإثبات، وهو أن تحصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها للمقيس عليه، ثم اختبارها في المقيس، وإبطال ما لا يصلح منها بدليله، وذلك الإبطال إما بكونه ملغى، أو وصفا طرديا، أو يكون فيه نقض، أو كسر، أو خفاء، أو اضطراب، فيتعين الباقي للعلية قال الأبياري في شرح "البرهان": السبر يرجع إلى اختبار أوصاف محل وضبطها، والتقسيم يرجع إلى إبطال ما يظهر إبطاله منها، فإذا لا يكون من الأدلة بحال، وإنما تسامح الأصوليون بذلك.

لكن النماء والنصاب، لا يصلحان علة للزكاة كما سبق بيانه بكونهما غير مناسبين ولا مؤثرين، وإنما هما شرطان من شروط الزكاة أو وصفان من أوصاف علة الغنى.⁽¹⁾

وأما مواساة الفقراء فهو وصف غير منضبط، ولا ظاهر ولا يمكن تعديته من الأصل للفرع، ونستطيع تسمية هذا الوصف حكمة، وكذلك الحال في وصف تطهير المال وتركية النفس. فلم يبق إذًا غير وصف الغنى الذي نستطيع تعليل الزكاة به.

المطلب الرابع: مسلك المناسبة يدل على وصف الغنى

المناسبة ويعبر عنها بالإخالة، وبالمصلحة، وبلاستدلال، وبرعاية المقاصد، ويسمى استخراجها: تخريج المناط وهي عمدة كتاب القياس، ومحل غموضه ووضوحه.⁽²⁾

والوصف المتضمن للمصلحة هو الغنى، فيكون علة لوجوب الزكاة؛ لأن الغنى مناسب لوجوب الزكاة لما فيه من المواساة للفقراء، فالمصلحة على هذا هي المواساة. وقيل: المصلحة هنا هي تطهير النفس من رذيلة البخل؛ لأن المال محبوب بالطبع فلا يبذله الله تعالى إلا من غلبت عليه محبة الله تعالى وخلص إيمانه، ولهذا قال عليه السلام: "الصدقة برهان"، أي دليل على صدق الإيمان وخلوصه.⁽³⁾

وقد قال الرجراجي السملالي مبيناً هذا المسلك:

قوله: (والمناسب: ما تضمن [تحصيل] مصلحة أو درء مفسدة. فالأول: كالغنى، علة في وجوب الزكاة. والثاني: كالإسكار، علة في تحريم الخمر). ومعنى قولهم: المناسب، أي المناسب لأن يترتب عليه الحكم، فسر المؤلف الوصف المناسب، بالوصف المتضمن لتحصيل مصلحة أو لدرء مفسدة. وإنما كانت المناسبة تدل على العلة؛ لأن الأصل في ورود الشرائع إنما هو لتحصيل المصالح ودرء المفاسد.⁽⁴⁾

وإنما كان وصف الغنى هو المناسب لعلة الزكاة، لتضمنه تحصيل مصلحة المركزي، وكذلك مصلحة الفقير، فمصلحة المركزي تتمثل بمناسبة فرض الزكاة عليه حال الغنى، ومصلحة الفقير في مواساته من مال الغنى،

¹ (انظر: ما سبق من المبحث السابق عند الكلام عن علة النصاب وعلة النماء.

² (ومعنى المناسبة: هي تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة، مع السلامة عن القوادح، لا بنص ولا غيره.

³ (رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (5/ 305).

⁴ (رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (5/ 305) أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السملالي (المتوفى: 899هـ)

والمكلف الغني لا يمكن أن يتحقق فيه وصف الغني ما لم يكن متصفاً بصفات الغني التي حددها الشارع، وهي: ملك النصاب، والحول، والملك التام، والمال الحلال.

المطلب الخامس: مسلك الطرد والعكس (الدوران) يدل على وصف الغني

الطرْد هو الوجود مع الوجود، والعكس هو العدم مع العدم، والدوران هو مجموع ذلك. (1) ولو نظرنا إلى وصف الغني لوجدنا أن الحكم (وجوب الزكاة) يتحقق بوجوده (وصف الغني)، وينعدم بانعدامه، ولذا فإن الحكم يدور مع هذه العلة وجوداً وعدماً؛ فإن فالزكاة تجب على الغني، ولا زكاة على من ليس بغني. فالغني إذاً هو الوصف الذي يدور مع الحكم طرداً وعكساً، ونقصد بوصف الغني تلك العلة التي تحققت فيها صفاتها الأربع: النصاب، الحول، الملك التام، المال الحلال.

المطلب السادس: مسلك تحقيق المناط يدل على وصف الغني

تحقيق المناط (2)، وهو المسلك الذي نجده أيضاً يسوقنا سوقاً إلى وصف الغني، وهو الذي علق الشارع حكم وجوب الزكاة به في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فُقِّرُوا عَلَى فُقْرَائِهِمْ فَإِنَّ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». فالمناط هنا هو العلة (وصف الغني)، والحكم المعلق به هو أخذ الزكاة، ومن الأوصاف التي تعلق بهذا المناط هو:

- أن المخاطب به هم أهل اليمن.

- أو أن المخاطب لهم هو معاذ بن جبل رضي الله عنه.

¹ (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله 164).

² (وهو: أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب، وينوطه به، وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم، مثاله: إيجاب العتق على الأعرابي حيث أظفر في رمضان بالوقوع مع أهله، فإننا نلحق به أعرابياً آخر بقوله - عليه السلام -: «حكّمي على الواحد حكّمي على الجماعة» أو بالإجماع على أن التكليف يعم الأشخاص، ولكننا نلحق التركي، والعجمي به؛ لأننا نعلم أن مناط الحكم وقاع مكلف لا وقاع أعرابي، ونلحق به من أظفر في رمضان آخر؛ لأننا نعلم أن المناط هتك حرمة رمضان لا حرمة ذلك الـرمضان، بل نلحق به يوماً آخر من ذلك الـرمضان. المستصفي 282.

- أو أن الخطاب خاص بمن كان من أهل الكتاب وأراد الدخول في الإسلام.

فهذه هي الأوصاف التي يمكن أن تعلق بالعلة (وصف الغنى)، وهذه الأوصاف كلها ليست مؤثرة ولا معتبرة بدلالة الإجماع على أن الحكم ليس مختصاً بأهل اليمن، ولا بمعاذ بن جبل رضي الله عنه، ولا بذلك الزمن، ولا بمسلم دون مسلم إذا تحققت فيه الشروط الشرعية، فكل هذه الأوصاف إذاً لا مدخل لها في التأثير على علة وصف الغنى، وتبقى علة الغنى هي العلة التي عُلق بها الحكم دون سائر الأوصاف. فلحق الحكم (وجوب الزكاة) بكل من تحقق فيه وصف الغنى في كل زمن وفي كل بلد.

الخلاصة:

لقد بذل الباحث في هذا الدراسة جهداً في معرفة علة الزكاة، وتركز الجهد في عدة جوانب رئيسية:

الأول: استقراء أقوال الفقهاء وكتب التراث الفقهي فيما سطروه في علة الزكاة، محاولاً معرفة طرق الاستدلال لتلك العلة، وأبرز الاعتراضات عليها، من خلال ما وجده من أقوال خصومهم، أو مما وجهه الباحث من توجيهات برئيه المتواضع.

الثاني: حاول الباحث في هذه الدراسة تأصيل علة الزكاة من خلال مسالك العلة الأصولية المقررة عند أهل الأصول، والتطبيق عليها في مسألة الزكاة، في دراسة مثلت الجانب التطبيقي والعملية لتلك المسالك على الفروع الفقهية عموماً، وعلى الزكاة خصوصاً.

وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج أهمها:

- 1- تعليل الأحكام الشرعية من أعظم مقاصد التشريع، ودراستها من أعظم ما يقدمه الفقيه لأئمة؛ لما تمثله من وضع الأسس والقواعد التي تبنى عليها المستجدات المعاصرة.
- 2- توصلت الدراسة إلى أن الفقهاء قد تحدثوا عن علة الزكاة واستنبطوها، وسطروها في كتب الفقه وكتب الأصول، وقد اختلفت تعليلاتهم واجتهاداتهم واستنباطاتهم، وكلها اجتهادات عظيمة تمثل للأمة ثروة فقهية كبيرة.
- 3- انحصرت تعليلات الفقهاء للزكاة في أربع علة وهي:
 - النصاب، وقد بين الباحث أوجه الاعتراض عليها.
 - النماء، وقد وضع الباحث الملاحظات المأخوذة على هذه العلة أيضاً.

- ومنهم من جعل العلة بحسب نوع المال الزكوي، فهي في الأنعام النماء، وهي في النقود الثمنية، واختلفوا في علة الزروع فقال بعضهم: أن يكون الخارج من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل الأرض به عادة، وبعضهم ذهب إلى التفريق بين الثمار والحبوب، فأما الثمار فلا يؤخذ من أي جنس منها زكاة غير التمر والعنب، وأما الحبوب فعد عشرين جنساً أوجب فيها الزكاة دون سواها، وقال بعضهم العلة هي: الاقتيات؛ لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونه، فلذلك أوجب الشارع منه شيئاً لأرباب الضرورات، وقال آخرون العلة هي: الكيل والادخار، فكل ما استنبته الأدميون من الحبوب والثمار، وكان مما يجمع وصفين: الكيل، واليبس مع البقاء (أي إمكانية الادخار) ففيه الزكاة.

- وبعضهم صرح بأن علة الزكاة هي: وصف الغنى، وهو ما اعتمدته هذه الدراسة، ودلت عليه.
4- من خلال سير مسالك العلة توصلت الدراسة إلى أن أقرب العلل وأرجحها هي: وصف الغنى، وأن التعليل بما أرجح من غيرها، ودلل عليها الباحث من خلال استنباطها عبر طرق إثبات العلة العشرة المشهورة في كتب الأصول.

5- تمثل معرفة علة الزكاة، أهمية كبيرة في علم أصول الفقه عموماً، وفي باب الزكاة خصوصاً، لما يترتب عليها من تقرير الأحكام الشرعية عن طريق القياس، إذ أن العلة هي الحامل لإلحاق الفرع بالأصل.

كما توصي الدراسة بعدة توصيات أهمها:

(1) الاعتناء بدراسة علل الأحكام والتشريعات، لما تمثله من أهمية قصوى في معرفة الأحكام الشرعية للنوازل المعاصرة.

(2) توجيه الباحثين والدارسين، لا سيما في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، من قبل الكليات الشرعية يبحث علل الأحكام واستنباطها على ضوء قواعد وضوابط علم الأصول، لم تمثله من أهمية كبيرة للفقهاء المعاصر ودربة فقهية وأصولية للباحث.

(3) الوقوف على علة الزكاة (وصف الغنى)، عند دراسة النوازل المعاصرة في مسائل الزكاة، للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح.

(4) اعتماد معيار محاسبة زكاة الشركات، الصادر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتيين، في حساب الزكاة، لما يمثل من تطبيقات عملية للعلة التي توصلت إليها الدراسة، بشمولية كبيرة مثلت الجانب الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للزكاة.

والله من وراء القصد،

قائمة بالمصادر والمراجع:

- 1- القرآن الكريم
- 2- صحيح البخاري
- 3- صحيح مسلم
- 4- سنن أبي داوود
- 5- سنن الترمذي
- 6- سنن ابن ماجه
- 7- سنن البيهقي
- 8- سنن الدارقطني
- 9- مسند أحمد
- 10- البدر المنير في تخريج الرافعي الكبير
- 11- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية
- 12- العين للخليل
- 13- ولسان العرب
- 14- اختلاف الأصوليين في تحديد العلة وأثره على الفروع الفقهية، وهي رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بغزة. للطالب: عبدالله شفيق السرحي.
- 15- إرشاد الفحول
- 16- وروضة الناظر
- 17- ونثر الورود
- 18- والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد
- 19- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني
- 20- والتحبير شرح التحرير علاء الدين الصالحي
- 21- شفاء الغليل
- 22- البحر المحيط
- 23- الإبهاج شرح المنهاج للسبكي
- 24- الإحكام في أصول الأحكام

- 25- البرهان في أصول الفقه للجويني
- 26- الفروق في أصول الفقه
- 27- تفسير القرطبي.
- 28- الموافقات للشاطبي
- 29- طرق الكشف عن مقاصد الشرع، الدكتور نعمان جعيم
- 30- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (2/ 134، بترقيم الشاملة آليا)
- 31- فقه العبادات على المذهب الحنفي، للحاجة نجاح الحلبي. وهو رأي الشيخ
وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى
- 32- الفقه الإسلامي وأدلته
- 33- فقه الزكاة للشيخ القرضاوي
- 34- بدائع الصنائع
- 35- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي.
- 36- مغني المحتاج
- 37- حاشية ابن عابدين
- 38- إغاثة الطالبين على ألفاظ فتح المعين
- 39- المغني
- 40- شرح منتهى الإرادات
- 41- شرح بلوغ المرام لعطية محمد سالم.
- 42- والموسوعة الفقهية الكويتية
- 43- قواطع الأدلة في الأصول
- 44- شرح مختصر الروضة
- 45- ميزان الأصول في نتائج العقول
- 46- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي
- 47- شرح التلويح على التوضيح
- 48- موسوعة القواعد الفقهية للبورنو
- 49- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب
- 50- الفروق للقرافي

- 51- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول
- 52- غاية الوصول في شرح لب الأصول
- 53- حاشية العطار على شرح الجلال للمحلي على جمع الجوامع
- 54- نفائس الأصول في شرح المحصول
- 55- تقريب الوصول إلى علم الأصول
- 56- نهاية الوصول إلى دراية الأصول
- 57- التحصيل من المحصول
- 58- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله.